

البطاقة عدد 7 ملحقه بالترتيب عدد 2009/01

المؤرخ في 30 جوان 2009

طبيعة الخدمة / الالتزامات	واجب الإعلام
موضوعها	تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو المسيرين الرئيسيين
المراجع القانونية والترتيبية	- الفصلين 50 ثالثا و85 من مجلة التأمين. - الترتيب عدد 2009/02 الصادر عن الهيئة والمتعلق بتحديد المسيرين الرئيسيين ومحتوى ملفات الإعلام بخصوص التعيينات المعتمز القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.
السلطة المختصة	وزير المالية باقتراح من الهيئة العامة للتأمين

الإجراءات	
مكان إيداع الملف	مكتب الضبط التابع للهيئة العامة للتأمين. العنوان: نهج 8006 مونبليزير - 1002 تونس البلفيدير
الوثائق المطلوبة	ملف الإعلام المنصوص عليه بالفصل 50 ثالثا من مجلة التأمين والمتضمن للبيانات المفصلة للمؤهلات والخبرة المهنية للأشخاص المعنيين والذي ضبط محتواه بمقتضى الترتيب عدد 2009/02 الصادر عن الهيئة والمتعلق بتحديد المسيرين الرئيسيين ومحتوى ملفات الإعلام بخصوص التعيينات المعتمز القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

شروط الانتفاع
1) عدم صدور حكم ضد الشخص المقترح للتعيين من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 73 من مجلة التأمين.
2) عدم صدور حكم ضد الشخص المقترح للتعيين من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالتأمين.
3) عدم صدور حكم بالتفليس.
4) شروط الكفاءة المهنية :
- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية ولممثليهم الدائمين
بالنسبة للذوات المعنوية: في المجال المالي والإقتصادي والقانوني بصفة عامة.
- بالنسبة للمسيرين الرئيسيين: خبرة في قطاع التأمين أو في المجال المالي والإقتصادي حسب الحالة.

مراحل الخدمة

مراحل الخدمة	
المرحلة	تتم دراسة الملف من طرف مصالح الهيئة التي يمكن للغرض أن تطلب مدها بجميع الإرشادات والوثائق التي تراها ضرورية. -تبدي الهيئة رأيها في خصوص التعيين لوزير المالية. -تعلم الهيئة المؤسسة المحيلة لملف الإعلام بقرار وزير المالية.
آجال الردّ	شهر (1) من تاريخ إيداع ملف كامل الشروط.